

Distr.: General
27 January 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٤- المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "العنف ضد المهاجرين، والعمال المهاجرين وأسره".
- ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛
 - (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
 - (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

010312 V.12-50317 (A)



- (د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٦- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

ينصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٣١/٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، بغية تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقرّر المجلس فيه أيضاً أن يدعو رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، قامت اللجنة في نهاية دورتها العشرين المستأنفة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بافتتاح دورتها الحادية والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها

لتلك الدورة. ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب اللجنة المنتخبون لدورتها الحادية والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية كما سيرد أدناه.

وبقي الترشيح لمنصب النائب الثالث للرئيس معلقاً حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عندما رشّحت دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فريدي باديا دي ليون من كولومبيا لشغل هذا المنصب. ويُتوقع أن تنتخب اللجنة النائب الثالث للرئيس أثناء نظرها في البند ١ من جدول الأعمال المؤقت هذا.

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب
الرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	باجراكيتياها ماهيدول (تايلند)
النائب الأول للرئيس	الدول الأفريقية	كسوليسا مفونديسو ماهونغو (جنوب أفريقيا)
النائب الثاني للرئيس	دول أوروبا الشرقية	فاسيل بوكوتيلو (أوكرانيا)
النائب الثالث للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	[سيجري انتخابه لاحقاً]
المقرر	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مارتن كريمر (النمسا)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرّره ٢٥٧/٢٠١١، بتقرير اللجنة عن دورتها العشرين؛ وأقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة والوثائق الخاصة بها.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الحادية والعشرين، وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في المرفق بهذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

وحسبما اتفق عليه المكتب الموسّع للجنة في اجتماعه المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ واتفقت عليه اللجنة في اجتماعها المعقود فيما بين الدورتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تُعقد الدورة الحادية والعشرون للجنة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، على أن تُجرى مشاورات غير رسمية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن ليتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. والموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات للنظر فيها في الدورة الحادية والعشرين للجنة هو يوم الجمعة، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ظهراً، وفقاً لمقرر المجلس ٢٥٧/٢٠١١، حسبما أشار إليه كل من المكتب الموسّع في اجتماعه المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، واللجنة في اجتماعها المعقود فيما بين الدورتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وفي دورتها العشرين المستأنفة. وينبغي أن تكون مشاريع القرارات مشفوعة بمعلومات من قبيل النطاق المتوخى والجدول الزمني المقترح للتنفيذ وتحديد الموارد المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

وحسبما استذكرت اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ستُعقد حلقة عمل تنظّمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بعد الظهر من اليوم الأول للدورة الحادية والعشرين، كما حدث في السنوات السابقة، أي قبل شروع اللجنة الجامعة في النظر في مشاريع الاقتراحات، وسوف يرأسها عضو في المكتب. وستركّز حلقة العمل على تنفيذ إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر وما يستطيع أن يقدمه الأعضاء في شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمة ودعم إلى الدول الأعضاء في مجال العمل هذا.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الوثيقة E/CN.15/2012/1)

٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سيكون معروضا على اللجنة للنظر في البند ٣ تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3)، الذي يتضمن لحة عامة عن أنشطة المكتب التي أجريت خلال عام ٢٠١١ في إطار برامج الإقليمية والمواضيعية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بمراقبة المخدرات؛ ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب؛ والعدالة الجنائية؛ وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات وتقديم الدعم العلمي ودعم أنشطة التحليل الجنائي. ويتضمن التقرير معلومات عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠١١، المعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعطاء أولوية عليا لتنفيذ النهج المتكامل للبرامج الإقليمية والمواضيعية ودعم تنفيذه بسبل من بينها إبلاغ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي بما أحرز من تقدم.

وسيكون معروضا على اللجنة، عملاً بقرارها ١/٢٠، مذكرة من الأمانة عن تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعتمدة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي طُلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات (E/CN.15/2012/2).

وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً، في مُقرّره ٢٥٨/٢٠١١، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الإدارية في الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأعاد المجلس أيضاً تأكيد قرار لجنة المخدرات ٣/١٨، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، وقرّر تحديد ولاية الفريق العامل حتى موعد الجزء من دورة اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، والذي ينبغي أن تجري اللجنة أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنتظر في تمديد ولايته. وترد صلاحيات الفريق العامل في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

وأيدت اللجنة، في جلستها المعقودة فيما بين الدورتين، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ترشيح كل من طاوس فروخي (الجزائر) وإغناثيو بايلينا رويس (إسبانيا) رئيسين للفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي. وسيكون معروضاً على اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل المذكور (E/CN.7/2012/12-E/CN.15/2012/12).

واعتمدت اللجنة، في دورتها العشرين المستأنفة، القرار ٨/٢٠، المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣"، الذي وافقت فيه على الاستخدام المزمع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأيدت تقديرات تكاليف دعم البرامج والأموال الخاصة الغرض لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣. ونظرت اللجنة، في دورتها العشرين أيضاً، في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدبجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2011/16-E/CN.15/2011/22). ونظرت اللجنة كذلك في الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدبجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأخذتها في الاعتبار (الوثيقة E/CN.7/2011/17-E/CN.15/2011/23).

وعلى غرار الميزانية المدبجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، جرت موازنة الإنجازات ومؤشرات الإنجاز المتوقعة المعروضة في الميزانية المدبجة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مع البرامج الفرعية للبرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) ومع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/6 (Sect.16))، مع مراعاة الإنجازات المتوقعة التي تم تحديدها في مشروع الاستراتيجية المحدثة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

واستؤنس أيضاً باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، في إعداد الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، فيما يتعلق بالمرابعة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية. وسيكون معروضاً على اللجنة

للنظر مذكرة من الأمين العام (E/CN.7/2012/6-E/CN.15/2012/6) يحيل بها الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (المقرر إصداره في الوثيقة (A/67/6 (Prog. 13)، المؤلف من الجزء الأول: موجز الخطة، والجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين. واللجنة مدعوة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، وتقديم تعليقاتها عليها إلى الأمين العام. وستعرض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، بصيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والخمسين. وستُحال توصيات هذه اللجنة بشأنها إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها السابعة والستين لدى نظرها في الإطار الاستراتيجي الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيكون معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل بها الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، سيضطلع مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بتوجيه من اللجنة (باعتبارها خُلفَ لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب قرار المجلس ١/١٩٩٢)، بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك صياغة المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من خلال اللجنة. وستتاح للجنة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2012/4).

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن تنفيذ القرارات والمقررات المعتمدة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية التي طُلب فيها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات (E/CN.15/2012/2)

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2012/4)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2012/6-E/CN.15/2012/6)

مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2012/12-E/CN.15/2012/12)

٤- المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم"

عملاً بمقرريّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠١٠ و ٢٥٧/٢٠١١، فإن موضوع المناقشة المحوري في الدورة الحادية والعشرين للجنة هو "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم".

واتفقت اللجنة في الجلسة المعقودة فيما بين الدورتين، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على أن تُقدّم ترشيحات الخبراء الذين سيشاركون في المناقشة عن طريق رؤساء المجموعات الإقليمية في أجل أقصاه ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفقاً لمقرر اللجنة ١/١٨.

وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها العشرين المستأنفة، بالمواضيع التالية المتفرعة عن موضوع المناقشة الرئيسي للدورة الحادية والعشرين، بناء على توصية المكتب الموسع:

(أ) الجلسة الصباحية - مواضيع فرعية متصلة بمنع المشكلة:

١- إيذاء المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم واستغلالهم، حيثما يحدثان، وأفضل الممارسات الكفيلة بالتغلب على مواطن ضعفهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المهاجرين؛

٢- تحسين مستوى إبلاغ وجمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإيذاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لاتجاهات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وأشكاله وأسبابه وعواقبه؛

٣- استراتيجيات منع الجريمة وتدابيرها وآلياتها وأدواتها، بما فيها إذكاء الوعي بالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ودور التنسيق بين الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون وشؤون العمل والهجرة والشؤون القنصلية وأجهزة الصحة والرعاية الاجتماعية والمجتمع المدني؛

(ب) جلسة بعد الظهر - مواضيع فرعية متصلة بالتدابير الممكن اتخاذها للتصدّي للمشكلة:

- ١٤ تنفيذ الاستراتيجيات التشريعية، بما يشمل القانون الجنائي، والاستراتيجيات العملية، بما فيها استراتيجيات إنفاذ القانون، لتفادي كره الأجانب والعنصرية وما يتصل بهما من مظاهر التعصب الأخرى والعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، والتصدي لها؛
- ٢٤ التدابير الرامية إلى مساعدة وحماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، بما في ذلك تعزيز حقوقهم وحمايتهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛
- ٣٤ التعاون الدولي وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المساعدة القانونية في قضايا العمال المهاجرين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة تتضمن دليل مناقشة من أجل المناقشة المواضيع بشأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم (E/CN.15/2012/5)

٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها

حثَّت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٦، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، أو الانضمام إليها، على أن تنظر في القيام بذلك. ورحبت الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المذكورة في تنفيذ ولايته، وشجعت الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى المؤتمر، بطرائق منها تقديم معلومات إلى المؤتمر فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ الاتفاقية والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة المؤتمر.

وعقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دورته الخامسة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وقرّر أن تُعقد دورته السادسة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٦، الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على دعم أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الخامسة من أجل وضع آلية أو آليات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأعربت عن تطلّعها إلى إمكانية اعتماد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض هذه في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

وحثّت اللجنة في قرارها ٣/٢٠، الدول الأعضاء على المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً وتاماً، كما دعت مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وغيره من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها إلى المساهمة في تنفيذ الخطة على هذا النحو، كلٌّ في إطار ولايته. وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم تقرير كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠١٢، عن أنماط وأشكال وتدفّقات الاتجار بالأشخاص على كل المستويات على نحو موثوق وشامل وبمنظور متوازن بشأن جانبي العرض والطلب كخطوة إلى الأمام ضمن خطوات أخرى على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، وإلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من مختلف المبادرات والآليات. وسيكون معروضاً على اللجنة للنظر تقرير عن تنفيذ القرار ٣/٢٠ (E/CN.15/2012/7).

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٦، الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، على أن تنظر في القيام بذلك. ورحّبت الجمعية العامة بالتقدّم الذي أحرزته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ ولايته، وشجّعت الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى المؤتمر، بطرائق منها تقديم معلومات إلى المؤتمر فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ الاتفاقية والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة المؤتمر.

وفي القرار ذاته، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير إنشاء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية ونجاح أدائها، وشجعت الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تقديم الدعم الكامل إلى آلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف. ورحبّت الجمعية العامة باختتام الدورة الرابعة للمؤتمر التي عُقدت في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبالقرارات التي اعتمدت في الدورة، بما في ذلك القرار ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد". وستُعقد الدورة الخامسة للمؤتمر في بنما في عام ٢٠١٣.

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٦٦، المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب، على أن تنظر في القيام بذلك، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجيدها في تشريعاتها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين، عند الطلب، وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها، واستحداث أدوات ومنشورات تقنية. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات على نحو فعال، للصلات القائمة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به، تعزيزاً لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، في إطار ولاياته ذات الصلة، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن، عند الطلب.

وكرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٦، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٥/٦٦، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يواصل، من خلال الولاية المنوطة به، جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم

المتحدة على منع الإرهاب، وأقرّت، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع المذكور في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية ذات الصلة بالإرهاب وعلى تنفيذها، وفي تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بسبل من بينها بناء القدرات الوطنية.

وحثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٦٦، المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة.

(د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيكون معروفاً على اللجنة تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥ (الوثيقة E/CN.15/2012/13). وقد أهابت الجمعية العامة، في ذلك القرار، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دعم الجهود الوطنية المبذولة للنهوض بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وطلبت إلى المكتب المذكور أن يكثف جهوده لضمان استخدام ونشر الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أوسع نطاق ممكن.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٥/١٩، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي، وأن يروج وييسر إنشاء و/أو استدامة الرابطة أو الشبكات الإقليمية لعلوم التحليل الجنائي وأن يواصل، لهذه الغاية، استكشاف مجالات التآزر بين دعمه التقليدي للعمل الذي تضطلع به مختبرات تحليل العقاقير ومؤسسات علم التحليل الجنائي بصورة أعم. وسيكون متاحاً للجنة تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي (E/CN.15/2012/14).

وسيكون معروضاً على اللجنة مذكرة شفوية تحيل تقرير مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة (E/CN.15/2012/8)، الذي استضافته حكومة جمهورية كوريا في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليو ٢٠١١، وفقاً لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٩.

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

سيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/11).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (E/CN.15/2012/7)

مذكرة شفوية تحيل التقرير عن مؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة (E/CN.15/2012/8)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2012/9)

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2012/10)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/11)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة (E/CN.15/2012/13)

تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي (E/CN.15/2012/14)

٦- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة والتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

من شأن فهم اتجاهات الجريمة ومؤشرات العدالة الجنائية ومعرفتها أن يدعما صياغة سياسات فعّالة واتخاذ تدابير عملية للتصدي للجريمة وإجراء تقييم لآثارها في مجال منع الجريمة. وتنفّذ الأنشطة الدولية المنتظمة الخاصة بجمع البيانات عن الاتجاهات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية وتحليل تلك البيانات بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ و ١٨/١٩٩٠ و ١١/١٩٩٦ و ٢٧/١٩٩٧. وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ و ٢٣٢/٦٥ و ١٨١/٦٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات تتسم بالدقة والموثوقية والقابلية للمقارنة بهدف تحسين المعرفة باتجاهات الجريمة. ومن شأن تلك البيانات المجموعة على هذا النحو، إلى جانب المعلومات التكميلية، أن توفر أدلة للمساعدة على استبانة الاتجاهات وتحليل التغيّرات الطويلة والقصيرة الأجل وتقييم حجم مشكلة الجريمة.

وسيكون معروفاً على اللجنة للنظر مذكرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/19).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢/٢٠٠٩، المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بجمع ووضع وتوزيع مواد ومبادئ توجيهية بغية مساعدة الدول الأعضاء في منع ومكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وأن يواصل تعزيز تبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل ذات الصلة من خلال مواصلة عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية، وأن يقدم إلى اللجنة تقارير منتظمة عن نتائج عمل تلك المجموعة الأساسية. ولم يُعقد أيُّ اجتماع في عام ٢٠١١ للمجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية.

ولاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٦، مع التقدير الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم السيبرانية وسبل مواجهتها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص. ومن المزمع عقد الاجتماعين الثاني والثالث لفريق الخبراء في تموز/يوليه و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي القرار ذاته، حثت الجمعية العامة الدول الأطراف على استخدام الاتفاقية بهدف التعاون على نطاق واسع في مجال منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وبخاصة إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، ودعت الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية بجميع جوانبها، وفقاً لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها في وقت مبكر ومعاينة مرتكبيها.

وسيكون معروفاً على اللجنة تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالانتجار بها، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ (E/CN.15/2012/15).

وطلبت اللجنة، في قرارها ١٩/١٩، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحدد مجالات الأولوية بشأن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، وأن يسعى جاهداً لإشراك القطاع الخاص في أنشطته الرامية إلى مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وأن يوافي الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن اشتراكه في العمل مع القطاع الخاص وعمّا يتصل بذلك من عمليات ونتائج. وسيكون معروفاً على اللجنة لنظرها تقرير من الأمين العام عن تنفيذ القرار (E/CN.15/2012/16) لكي تنظر فيه.

وقررت اللجنة، في قرارها ٢/١٨، أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية مخصص الغرض، مؤلفاً من خبراء من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، لكي يدرس دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وضمان سلامة المجتمع، وينظر في عدة مسائل منها المسائل المتعلقة بقيام السلطات المختصة في الدولة بمراقبة هذه الخدمات. وعقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة، في فيينا، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسيكون معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.15/2012/20) تسترعي انتباهها إلى التقرير المقدم عن اجتماع فريق الخبراء.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة حمايتها من الاتجار بها (E/CN.15/2012/15)

تقرير الأمين العام عن تقوية الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها (E/CN.15/2012/16)

مذكّرة من الأمانة عن اتجاهاات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/19)

مذكّرة من الأمانة عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2012/20)

٧- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٦، الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره، وطلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره.

ولعل اللجنة تستأنس في هذا الصدد بالتوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقده في بانكوك، في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6)، وأيدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٦٢. وسيكون معروفاً على اللجنة تقرير عن الاقتراحات التي قدّمتها الدول الأعضاء عن الموضوع العام للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره (E/CN.15/2012/21).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/21)

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل استخدامها وتطبيقها.

ونص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣، على أن يقسّم معايير الأمم المتحدة وقواعدها تلك إلى فئات بغية جمع المعلومات بطريقة محدّدة الأهداف، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد التي تؤلف شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المذكورة.

ودُعيت اللجنة، في الفقرة ٤ من إعلان سلفادور، إلى استعراض معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عند الضرورة وتحديثها واستكمالها، وأوصي ببذل الجهود اللازمة من أجل تشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ممكن.

وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٦٦، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشر تلك الأدلة والكتيبات عندما ترى في ذلك ضرورة.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٥، إلى اللجنة أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٩ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي السارية وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم إصلاح المجرمين وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا. وقد عقد فريق الخبراء المعني بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اجتماعاً في فيينا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وسيكون معروضا على اللجنة تقرير عن عمل فريق الخبراء لكي تنظر فيه (E/CN.15/2012/18).

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧، عُقد اجتماع لفريق خبراء بشأن تعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وذلك في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وسيكون التقرير عن ذلك الاجتماع معروضاً على اللجنة لكي تنظر فيه (E/CN.15/2012/17).

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بتعزيز الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (E/CN.15/2012/17)

تقرير من الأمانة عن عمل فريق الخبراء المعني بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (E/CN.15/2012/18)

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/22)

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيكون معروضاً على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين. وفيما يتعلق بمدة الدورة وتقدم مشاريع القرارات، ينبغي للجنة أن تستعرض الخبرة المكتسبة حتى الآن، وهي مدعوة إلى النظر في برنامج عملها فيما يتصل بمدة دوراتها اللاحقة، والنظر في مدى ملائمة الممارسة الحديثة العهد فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات. وينبغي لها أيضاً أن تولي الاهتمام لاختيار المواضيع المحورية للمناقشة المواضيعية لدوراتها اللاحقة وأن تنظر في وضع ترتيبات أكثر تحديداً بشأن مدة تلك الدورات.

وقد نصّ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/٢٠١٠، على أن يكون الموضوع الرئيسي للدورة الثانية والعشرين للجنة هو "التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية"، واضعاً في اعتباره الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور. وقرّر أيضاً أن يكون الموضوع الرئيسي للدورة الثالثة والعشرين للجنة هو "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، واضعاً في اعتباره الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الحادية والعشرين في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو آخر يوم في الدورة.

وقد نصَّ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٧، على أن تبذل اللجنة الجهود اللازمة لتقليل طول تقاريرها السنوية، على أن تضع في الاعتبار ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقررات التي تعتمد عليها اللجنة أو تحليلها في دوراتها، وخلاصات أوجز لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بصفة خاصة على ما تتوصَّل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة.

المرفق

التنظيم المقترح للأعمال

١ - نصّ مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/١٩٩٧، على أن تُوفّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

٢ - والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد انتهاء المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ومن المقرّر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين، ٢٣ نيسان/أبريل، إلى صباح يوم الجمعة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وسوف تنظّم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل عن تنفيذ إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر بعد ظهر يوم الاثنين ٢٣ نيسان/أبريل، أي قبل أن تباشر اللجنة الجامعة النظر في مشاريع الاقتراحات، وسوف يرأسها عضو في مكتب الدورة.

٣ - وقد أحاطت اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة، التي عُقدت يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، علماً بتوصية المكتب الموسّع، واتفقت على عقد مشاورات غير رسمية يوم الجمعة، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويمكن أن يُكرّس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية التي تعقد قبل الدورة لمسائل منها إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات التي سيُنظر فيها خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة والتي تكون قد عُرضت عليها مقدّماً، وكذلك للمواضيع الفرعية التي ستتناولها المناقشة المواضيعية للدورة الثانية والعشرين، وللموضوع المحوري والمواضيع الفرعية للدورات اللاحقة، ولمدة انعقاد الدورة الثانية والعشرين، والمسائل الأخرى.

٤ - ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة. ويكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات هو ظهر يوم الجمعة، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٧. ويُطلب إلى الدول التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في الدورة الحادية والعشرين للجنة أن تقدّمها في أقرب وقت ممكن، لكن ليس بعد الموعد المذكور. ولتيسير عمل اللجنة، يُوصى بأن تقدّم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني.

المشاورات غير الرسمية قبل الدورة، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

التاريخ والوقت	
الجمعة، ٢٠ نيسان/أبريل	
مشاورات غير رسمية	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مشاورات غير رسمية	١٨/٠٠-١٥/٠٠

الدورة الحادية والعشرون، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الجلسة العامة	الجلسة الجامعة
الاثنين، ٢٣ نيسان/أبريل	
افتتاح الدورة	١١/٠٠-١٠/٠٠
البند ١- انتخاب أعضاء المكتب	
البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
البند ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	١٣/٠٠-١١/٠٠
(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي	
(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	

22

الجلسة العامة	الجلسة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤- المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم"
	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(ب) جلسة بعد الظهر - مواضيع فرعية متصلة بالتدابير الممكن اتخاذها للتصدي للمشكلة
	١٤ ' تنفيذ الاستراتيجيات التشريعية، بما فيها القانون الجنائي، والاستراتيجيات العملية، بما فيها استراتيجيات إنفاذ القانون، لتفادي كره الأجانب والعنصرية وما يتصل بهما من مظاهر التعصب الأخرى والعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، والتصدي لها
	٢٤ ' التدابير الرامية إلى مساعدة وحماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، بما في ذلك تعزيز حقوقهم وحمايتهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين
	٣٤ ' التعاون الدولي وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المساعدة القانونية في قضايا العمال المهاجرين
الأربعاء، ٢٥ نيسان/أبريل	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
	مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)

الجلسة العامة	الجلسة الجامعة
<p>(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها</p> <p>(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها</p> <p>(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها</p> <p>(د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية</p> <p>(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات</p>	
البند ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)	١٨/٠٠-١٥/٠٠
الخميس، ٢٦ نيسان/أبريل	
البند ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)	١٣/٠٠-١٠/٠٠
الخميس، ٢٦ نيسان/أبريل	
البند ٦- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٨/٠٠-١٥/٠٠

الجلسة العامة	الجلسة الجامعة
<p>البند ٧- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية</p>	
الجمعة، ٢٧ نيسان/أبريل	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	<p>البند ٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية</p> <p>مشاورات غير رسمية: النظر في مشاريع القرارات (تابع)</p>
<p>البند ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة</p>	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	<p>البند ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الحادية والعشرين</p>